

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٧ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(تأمين المأموم بعد قراءته لل فاتحة) فتوى رقم (٥٦٦٧)

سائل يقول:

إذا قرأ الإمام الفاتحة وأمن المأموم ثم قرأها المأموم هل يلزمه أن يؤمن مرة ثانية؟

الجواب:

أولاً: التأمين من الإمام أو المأموم أو المنفرد ليس لازماً، إنما هو من المستحبات ولا يستحب للمأموم الذي يؤمن بعد إمامه أن يؤمن مرة ثانية بعد قراءته لل فاتحة، لأنه مطالب بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام، وإنما تستثنى آيات الفاتحة لدليل خاص بها وليس التأمين من آيات الفاتحة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590